

التبيان في آداب حملة القرآن

الباب السادس .

فصل : في الادارة بالقرآن وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرا أو جزءا أو غير ذلك ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ثم يقرأ الآخر وهذا جائز حسن وقد سئل مالك C تعالى عنه فقال لا بأس به .

فصل : في رفع الصوت بالقراءة هذا فصل مهم ينبغي أن يعتنى به أعلم أنه جاء أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استجاب رفع الصوا بالقراءة وجاءت آثار دالة تعللا استحباب الاخفاء وخفض الصوت زسندكر منها طرفا يسسرا إشارة إللا أصاها إن شاء الله تعالى وقال الامام أبو حامد الغزالي وغيره من العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث والآثار المختلفة في هذا أن الاسرار أبعد من الرباء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك فإن لم يخف الربا فالجهر ورفع الصوت أفضل لان العمل فيه أكثر ولأن فائده تتعدى إلى غيره والمتعدي أفضل من اللازم ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر فيه ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه قالوا : فمهما حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل فإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر قال الغزالي : ولهذا قلنا القراءة في المصحف أفضل فهذا حكم المسألة وأما الآثار المنقولة فكثيرة وأنا أشير إللا أطراف من بعضها ثبت في الصحيح عن أبي هريرة B قال : سمعت رسول الله A يقول [ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به] رواه البخاري ومسلم ومعنى أذن استمع وهو إشارة إلى الرضا والقبول وعن أبي موسى الأشعري B أن رسول الله A على A عليه وسلم قال [لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود] رواه البخاري ومسلم وفي رواية المسلم أن رسول الله A قال له [لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءة تك البارحة] رواه مسلم من رواية بريد بن الخصيب وعن فضالة ابن عبيد B قال : قال رسول الله A [أشد أذنا إلى الرجل حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قنيته] رواه ابن ماجه عن أبي موسى أيضا قال : قال رسول الله A [أني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالليل حين يدخلون وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار] رواه البخاري ومسلم وعن البراء بن عازب B قال : قال رسول الله A [زينوا القرآن بأصواتكم] رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وروى ابن أبي داود عن علي B : إذا سمع ضجة ناس في المسجد يقوون القرآن فقال : طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس لرسول الله A وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر وأشهر من

أن تذكر وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجاب ولا نحوهما من القبائح ولا يؤدي جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويخلطها عليهم وقد نقل عن جماعة السلف اختيار الاخفاء اخوفهم مما ذكرناه فعن الأعمش قال دخلت على ابراهيم وهو يقرأ بالمصحف فاستأذن عليه رجل غطاه وقال لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة وعن أبي العالية قال : كنت جالسا مع أصحاب رسول الله ﷺ A وB هم فقال رجل منهم قرأت الليلة كذا فقالوا هذا حظك منه ويستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر B ه قال : سمعت رسول الله ﷺ A يقول [الجاهر بالقرآن كالجهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة] رواه أبو داود و الترمذي و النسائي قال الترمذي : حديث حسن قال : ومعناه أن الذي يسر بقرآن القرآن أفضل من الذي يجهر بها لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية قال : وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب لان الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه من العجب كما يخاف عليه من علانيته قلت : وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في أول الفصل من التفصيل وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئا مما يكره لم يجهر وإن لم يخف استحباب الجهر فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر لما قدمناه ولما يحصل فيه من نفع غيرهم والله أعلم .

فصل : في استحباب تحسين الصوت بالقراءة أجمع العلماء B هم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فيحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ويلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث [زينوا القرآن باصواتكم] وحديث [لقد أوتي هذا مزمارا] وحديث [ما أذن الله] وحديث [أشد أذنا] وقد تقدمت كلها في الفصل السابق وتقدم في فضل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي A القراءة وكحديث سعد بن أبي وقاص وحديث أمامة B هما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من لم يتغن بالقرآن فليس منا] رواه أبو داود بإسنادين جيدين وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر قال جمهور العلماء : معنى لم يتغن لم يحسن صوته وحديث البراء B ه قال [سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه] رواه البخاري و مسلم قال العلماء رحمهم الله : فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفا لو أخعاه فهو حرام وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي C في موضع : أكرهها قال أصحابنا : ليست على قولين بل فيه تفصيل إن أفرط في التتميط فجاوز فهو الذي لم يكرهه وفا لأقضى القضاة الماوردي في كتابه الحاوي : القراءة بالألحان الموضوعة ان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفي به بعض اللفظ ويتلبس المعني فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج

واﻻ تعالى يقول { قرآنا عربيا غير ذي عوج } قال وإن لم يخرج الالحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لأنه زاد عللا ألحانه في تحسينه هذا كلام أفضى القضاة وهذا القسم الأول من القراءة بالالحن المحرمة مصيئة ابتلي بها بعض الجهات الطغام الغشمة الذين يقرءون على الجنائز وبعض المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله أفضى القضاة الماوردي ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك وقد بذلت فيها بعض قدرتي وأرجو من فضل اﻻ الكريم أن يوفق لا زالتها من هو أهل لذلك وأن يجعله في عافية قال الشافعي في مختصر المزني : ويحسن صوته بأي وجه كان قال وأحب ما يقرأ حدرا ويحزينا قال أهل اللغة : يقال حدث بالقراءة إذا أدرجتها ولم يملطها ويقا لفلان يقرأ بالتحزين إذا رقق صوته وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة B أنه قرأ { إذا الشمس كورت } يحزنها شبه الرثاء وفي سنن أبي داود قيل لابن أبي مليكة : رأيت إذا لم يكن حين الصوت ؟ فقال يحسنه ما استطاع .

فصل : في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعن وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الأخيار والمتعدين وعباد اﻻ الصالحين وهو سنة ثابتة عن رسول اﻻ A فقد صح عن عبد اﻻ بن مسعود B قال : قال لي رسول اﻻ A [أقرأ علي القرآن فقلت : يارسول اﻻ أقرأ عليك وعليك أنزل قال أني أحب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذا الآية { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا } قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان] رواه البخاري ومسلم وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب B أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري ذكرنا ربنا فيقرأ عنده القرآن والآثار في هذا كثيرة معروفة وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة واﻻ أعلم وقد استحب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي A ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما من تيسر القرآن ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن ان يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه وأن تكون قراءته في آيات الرجاء والخوف والمواعظ والتزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة والتأهيب لها وقصر الامل ومكارم الاخلاق .

فصل : ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها ان يبتدء من أول الكلام المرتبط بعبءه وبعض وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار والاجزاء فانها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى { وما أبرئ نفسي } وفي قوله تعالى { فما كان جواب قومه } وقوله تعالى { ومن يقنت منكن ﷻ ورسوله } في قوله تعالى { وما أنزلنا على قومه من بعده من جند من السماء } وفي قوله تعالى { إليه يرد علم الساعة } وفي قوله تعالى { وبدا لهم سيئات } وفي قوله : { قال فما خطبكم أيها المرسلون }

وكذلك الأحزاب كقوله تعالى وذكروا [] في أيام معدودات وقوله تعالى { قل أؤنبئكم بخير من ذلكم } فكل هذا وشبيهه ينبغي أن يبتدأ به ولا يوقف عليه فانه متعلق بما قبله ولا يغترن بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب ولا يفكرون في هذه المعاني وامثل ما روى الحاكم أبو عبد [] باسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض B قال : لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ولا يغترن بكثرة الهاكين ولا يضرك قلة السالكين ولهذا المعنى قالت العلماء : قراءه سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة فانه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الاحوال وثد روى ابن أبي داود باسناده عن عبد [] بن أبي الهذيل التابعي المعروف B قال : كانون يكبرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها .

فصل : في أحوال تكره فيها الهراءة اعلم ان قراءة القرآن على الاطلاق إى في أحوال مخصوصة جاء الشرع باليهي عن القراءة فيها وأنا أذكر الآن ما حضرني منها مختصرة بحذف الادلة فانها مشهورة فتكره القراءة في حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوبالقيام وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية اذا سمع قراءة الامام وتكره حالة القعود على الخلاء وفي حالة النعاس وكذا : اذك استعجم عليه القرآن وكذا في حالة الخطبة لمن يسمعها ولا بكره لمن لم يسمعها بل تستحب هذا هو المختار الصحيح وجاء عن طاوس كراهيتها وعن ابراهيم عدم الكراهة فيجوز أن يجمع بيه كلاميهما بما قانا كما ذكره اصحابنا ولا تكره القراءة في الطولف هذا مذهبنا وبه قا لأكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي وحكي عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهتها في الطواف والصحيح الاول وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق وفيمن فيه نجس .

فصل : من البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة معتقدين بأنها مستحبة فيجمعون امورا منكرة منها اعتقادها مستحبة ومنها ايها العوام ذلك ومنها بطويل الركعة الثانية على الأولى وانما السنة تطويل الأولى ومنها التطويل على المأمومين ومنها هذرمة القراءة ومن البدع المشابهة لهذا قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة ألم تنزيل قاصدا ذلك و'نما السنة قراءة ألم تنزيل في الركعة الأولى وهل أتى في الثانية .

فصل : في مسائل غريبة تدعو الحاجة اليها منها أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي ان يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ثم يعود الى القراءة كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء وهو أدب حسن ومنها أنه اذا ثئاب أمسك عن القراءة حته ينقضي التأؤب ثم يقرأ قال مجاهد وهو حسن ويدل عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري B قال قال رسول [] A [] إذا

تثاءب أحذكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدهل [رواه مسلم ومنها أنه إذا قرأ قول
 D { وقالت اليهود عزير ابن ا { وقالت النصارى المسيح ابن ا { } وقالت اليهود يد
 ا مغلولة { } وقالوا اتخذ الرحمن ولدا { ونحو ذلك من الآيات ينبغي أن يخفف بها صوته
 كذا كان ابراهيم النخعي B يفعل ومنها ما رواه ابن أبي داود باسناد ضعيف عن الشعبي
 أنه قيل له : إذا قرأ الانسان { إن ا { وملائكته يصلون على النبي { يصلي على النبي A قا
 لنعم ومنها أنه يستحب له أن يقول ما رواه أبو هريرة B عن النبي A أنه قال [من قرأ
 والتين والزيتون فقال : أليس ا { بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين]
 رواه أبو داود و الترمذي باسناد ضعيف عن رجل عن أعرابي عن أبي هريرة B قال ل الترمذي :
 هذا الحديث إنما يروى بهذا الاسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة قا لولا يسمى وروى ابن ابي
 داود و الترمذي [ومن قرأ آخر لا أقسم بيوم القيامة أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى
 فليقل بلى ومن قرأ : فبأي آلاء ربكما تكذبان أو فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت با {]
 وعن ابن عباس Bهما وابن الزبير وأبي موسى الأشعري وضي ا { عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم
 سبح اسم ربك الأعلى قا ل : سبحان ربي الأعلى وعن عمر بن الخطاب B أنه كان يقول فيها
 سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وعن عبد الله بن مسعود B أنه صلى فقراً : آخر سورة بني
 اسرائيل ثم قال : الحمد { الذي لم يتخذ ولدا وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال
 في الصلاة ما قدمناه وفي حديث أبي هريرة في السور الثلاث وكذلك يستحب أن يقال باقي ما
 ذكرناه وما كان في معناه وا { أعلم .

فصل : في قراءة يراد بها الكلام ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافا وروي عن ابراهيم
 النخعي B انه كان يكره أن يقال القرآن بشيء يعرض من أمر الدنيا وعن عمر ابن الخطاب
 وعن الأمس بن البلد وهذا وقال صوته ورفع والزيتون والتين بمكة المغرب صلاة في : قرأ انه B
 حكيم بضم الحاء ابن سعيد ان رجلا من المحكمة أتى عليا B وهو في صلاة الصبح فقال [لئن
 أشركت ليحبطن عملك] فأجابه علي في الصلاة (فاصبر ان وعد ا { حق ولا يستخفك الذين لا
 يوقنون) قال أصحابنا : إذا استأذن انسان على المصلي فقال المصلي : (ادخلوها بسلام
 آمنين) فان أراد التلاوة وأراد الاعلام تبطل صلاته وان أراد الاعلام ولم يحضره نية بطلت
 صلاته .

فصل : وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو شرف أو سن مع صيانة او له حرمة
 بولاية او ولادة او غيرها فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام
 بل ذلك مستحب وقد ثبت القيام للاكرام من فعل النبي A وفعل أصحابه B هم بحضرته وبأمره ومن
 فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء الصالحين وقد جمعت جزءا في القيام وذكرت فيه
 الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه وبالنهى عنه وبينت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح

والحرب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهى وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى فمن تشكك في شيء من أحاديث فليطالعه بعدما يزول به شكه ان شاء الله تعالى .

فصل : إذا كان يقرأ ما شيئاً فمر على قول يستحب ان يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع الى القراءة ولو أعاد التعود كان حسناً ولو كان يقرأ جالساً عمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي : الأولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال : فان سلم عليه إنسان كفاه الرد بالإشارة قال : فان أراد الرد باللفظ رده ثم استأنف الاستعاذة وعاد التلاوة وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر لا وجوب الرد باللفظ فقد قال أصحابنا : إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب له رد السلام على أصحاب الوجهين فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الايصات وتحريم الكلام ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع أولى مع ان رد السلام واجب بالجملة والله أعلم وأما اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول : الحمد لله وكذا لو كان في الصلاة ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة وقال الحمد لله يستحب للقارئ ان يشتمه فيقول : يرحمك الله ولو سمع المؤذن قطع القراءة وأجابه بمثابعتة في ألفاظ الأذان والاقامة ثم يعود الى قراءته وهذا متفق عليه عند أصحابنا وأما إذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة وعلم أنه لا ينكسر قلبه ولا حصل عليه شيء من الأذى للأنس الذي بينهما ونحوه فالأولى ان يجيبه بالإشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله أعلم .

فصل : في أحكام نفيسة بعلق بالقراءة في الصلاة أباغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه منها انه يجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء ثم قال مالك و الشافعي و أحمد و جماهير العلماء : تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال أبو حنيفة و جماعة : لا تتعين الفاتحة أبداً قال : ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين والصواب الأول فقد تظاهرت عليها الأدلة من السنة ويكفي من ذلك قوله A في الحديث الصحيح [ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن] وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والأولتين من باقي الصلوات واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة وللشافعي فيها قولان : الجديد انها لا تستحب والقدم انها تستحب قال أصحابنا : وإذا قلنا إنها تستحب والقديم انها تستحب قال أصحابنا : وإذا قلنا إنها تستحب فلا خلاف أنه يستحب أن يكون أقل من القراءة في الأولتين قالوا : وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء وهل تطول الأولى على الثانية ؟ فيها وجهان : أحدهما عند جمهور أصحابنا لأنها لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين أنها تطول وهو المختار للحديث الصحيح [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ما لا تطول في الثانية] وفائده أن يدرك المتأخر الركعة الأولى والله أعلم قال الشافعي C : وإذا أدرك المسبوق مع الامام الركعتين الأخيرتين من الظهر وغيرها ثم قام الى

الاتيان بما بقي عليه استحباب أن يقرأ السورة قال الجماهير من أصحابنا : هذا على القولين
وقال بعضهم : هذا على قوله يقرأ السورة في الأخيرتين أما على الآخر فلا والصواب الأول لئلا
تخلو صلاته من سورة وإلا أعلم هذا حكم الامام والمنفرد أما المأموم فان كانت صلاته سرية
وجب عليه الفاتحة واستحب له السورة وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له
قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة قولان : أحدهما تجب والثاني لا تجب وان كان لا يسمع
القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة وقيل تجب ولا تستحب السورة وإلا أعلم وتجب
قراءة الفاتحة في الركعة الاولى من صلاة الجنازة وأما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا
بد منها واختلف أصحابنا في تسميتها فيها فقال القفال تسمى واجبة وقال صاحبه القاضي
حين تسمى شرطا وقال غيرها تسمى ركنا وهو الاظهر وإلا أعلم والعاجز عن العاتحة في هذا
كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن فان لم يحسن أتى بقدرها من الا ذكار
كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة وإلا أعلم .

فصل : لا بأس بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن
مسعود هـ قال : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من
المفصل كل سورتين في ركعة وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة واحدة .

فصل : أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيد
والاولتين من المغرب والعشاء وفي صلاة التراويح والوتر عقيبها وهذا مستحب للامام والمفرد
بما ينفرد به منها وأما المأموم فلا يجهر بالاجماع ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر ولا
يجهر في كسوف الشمس ويجهر في الاستقاء ولا يجهر في الجنازة إذا صليت بالنهار وكذا في اسيل
على المذهب الصحيح المحتار ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستقاء
واختلف أصحابنا في نوافل الليل فلا ظهر انه لا يجهر والثاني أنه يجهر والثالث وهو الاصح
وبه قطع القاضي حسين و البغوي يقرأ بين الجهر والاسرار ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها
النهار أو بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات أن وقت القضاء
؟ فيه وجهان لأصحابنا أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الاسرار أو اسر في
موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو واعلم ان الاسرار في القراءة
والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفيه ولا بد من نطقه بحيث يسمع
نفيه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسمع نفسه لم تصح قراءته ولا غيرها من
الأذكار بلا خلاف